الخروج وهو مذهب شرعًا بخلاف الاعتكاف فانه قليل الوقوع يوجد احيانًا

او نقول في النص دليل على عدم حرمة اللمس والقبلة لان النص معقول بعلة

الأدى قالت تعالى قل هو اذي يوجد فيهما فافهم **قوله** وكذا المس

والقبلة اي يحرم المس والقبلة كما يحرم الوطء **قوله** لانه من دواعيه

اي لان كل واحد من المس والقبلة من دواعي الوطء **قوله** هو محظور اي

الوطء محظور الاعتكاف **قوله** لان الكف ركن لا محظور من ايلاء الكف عن

الوطء ركن الصوم لا محظور الصوم **قوله** فلم يتعد الى دواعيه اي

فلم يتعد حكم الحرمة من الوطء الى دواعي الوطء **قوله** فان جامع ليلا او نهارًا

عامدًا او ناسيًا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف اعلم ان كل ما كان من

محظورات الاعتكاف فلا اختلف حكم العمد والسهو والليل والنهار ولهذا اذا

جامع فسد اعتكافه سواء جامع ليلا او نهارًا عامدًا او ناسيًا وكذا

اذا خرج بغير عذر ناسيًا يفسد اعتكافه وكل ما كان من

محظورات الصوم يختلف حكم السهو والعمد والليل والنهار

ولهذا اذا اكل او شرب ليلا عامدًا او ناسيًا لا يضره

ولو اكل في النهار ناسيًا لا يضره وكذا اذا جامع في

النهار ناسيًا لا يفسد صومه وان فسد الاعتكاف

ولو اكل في النهار عامدًا يفسد اعتكافه لفساد

صومه وانما صار النسيان عذرًا في الصوم

دون الاعتكاف لان المفسد لا يتغير

عمله بالنسيان والذكر

لان الصوم

لكن الصوم خص بالنص الخاص ولان هيئة المعتكف مذكرة فلم يعذر بالنسيان

بخلاف الصوم فانه لا مذكر ثمه فصار النسيان عذرا **قوله** بخلاف الصوم

متصل بقوله بطل اعتكافه يعني اذا جامع ناسيًا يبطل اعتكافه ولا يبطل صومه وقد

بيناه **قوله** ولو جامع فيما دون الفرج فانزل اللمس او قبل يبطل اعتكافه يعني اذا

قبل فانزل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لان انزال عن مباشرة فصار كالانزال بالوطء

حيث قضاء الشهوة قال في شرح الاقطع لا يبطل في بعض اقوال الشافعي فاما اذا

قبل او لمس ولم ينزل لا يبطل اعتكافه وان كان حرامًا لان اللمس بلا انزال والقبلة

بلا انزال ليس في معنى الجماع والمفسد هو الجماع وقال الشافعي في احد قوليه يبطل

كذا في شرح الاقطع فان قيل مباشرة محرمها الاعتكاف فوجب ان يفسد به الاعتكاف

كالوطء قلنا لا نسلم ان القياس صحيح لان المقيس عليه وهو الوطء اذا وقع عمدًا يفسد

الصوم فافسد الاعتكاف والمقيس هو القبلة اذا وقع عمدًا لا يفسد الصوم فلا

يفسد الاعتكاف ثم فيما بطل اعتكافه اذا كان اوجبه لوقت لم ينقض يجب استيناف

وبه صرح ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي لان الجماع يفسد الاعتكاف

كما يفسد الصوم بالنهار فيستقبل استقبالا صحيحا كما يستقبل صومًا صحيحًا اذا

جامع بالنهار **قوله** ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها

وهذا كما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلاثة ايام او قال ثلثين يومًا يلزمه الاعتكاف

بلياليها لان ذكر احد العددين على طريق الجمع ينتظم ما يازايه من العدد الآخر والأصل

فيه قصة زكريا صلوات الله عليه قال تعالى قال اياتك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزًا

اي اشارة بيد او راس او غيرهما وقال في موضع آخر قال اياتك الا تكلم الناس ثلث ليال

سويًا والقصة واحدة فعلم ان ذكر الايام ذكر الليالي وبالعكس والا يلزم الخلف في

خبر الله عز وجل وذلك لا يجوز ويلزمه التتابع في الاعتكاف لان الاصل في الاعتكاف

Copyright © King Saud University